

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب بيعة الصغير) .

أي هل تشرع أو لا قال بن المنير الترجمة موهمة والحديث يزِيل إيهامها فهو دال على عدم انعقاد بيعة الصغير ذكر فيه حديث عبد الله بن هشام التيمي وهو طرف من حديث تقدم بكماله في كتاب الشركة من رواية عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب وفيه فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له .

6784 - قوله وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله هو عبد الله بن هشام المذكور وهذا الأثر الموقوف صحيح بالسند المذكور إلى عبد الله وقد تقدم الحكم المذكور في باب الأضحية عن المسافر والنساء والنقل عن قال لا تجزئ أضحية الرجل عن نفسه وعن أهل بيته وإنما ذكره البخاري مع أن من عادته أنه يحذف الموقوفات غالباً لأن المتن قصير وفيه إشارة إلى أن عبد الله بن هشام عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ببركة دعائه له وقد تقدم ما يتعلق به من ذلك في كتاب الدعوات .

(قوله باب من بايع ثم استقال البيعة) .

ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي وقد تقدم شرحه قبل باب قوله باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا أي ولا يقصد طاعة الله في مبايعة من يستحق الإمامة .

6786 - قوله عن أبي حمزة بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري قوله عن أبي صالح في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة كما تقدم في كتاب الشرب قوله ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة زاد جرير عن الأعمش ولا ينظر إليهم وسقط من روايته يوم القيامة وقد مر في الشهادات وفي رواية عبد الواحد لا ينظر الله إليهم يوم القيامة وسقط من روايته ولا يكلمهم وثبت الجميع لأبي معاوية عن الأعمش عند مسلم على وفق الآية التي في آل عمران وقال في آخر الحديث ثم قرأ هذه الآية أن الذين